

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (٢٣ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩)

> الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والستون الملحق رقم ٩ ١

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والستون الملحق رقم ١٩

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (٢٣ شباط/فبراير – ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

# [۲۰۰۹ آذار/مارس ۲۰۰۹]

# المحتويات

الصفحة	الفقر ات		الفصر
١	1	مقدمة	الأول –
۲	1 - 7	المسائل التنظيمية	الثاني –
٥	١٤	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل	الثالث –
٦	10	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والستين	الرابع –
٧	1117	المقترحات والتوصيات والنتائج التي خلصت إليها اللجنة	الخامس –
٧	71-17	ألف – مقدمة	
٨	77-17	باء – المبادئ التوحيهية، والتعريفات وتنفيذ الولايات	
٩	<b>~~</b> -79	حيم – إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام	
١.	٤٧-٣٤	دال – السلامة والأمن	
١٤	71-51	هاء – السلوك والانضباط	
١٧	۲۲-۰۸	واو – تعزيز القدرة التشغيلية	
۲.	171-11	زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة	
٣١	177-179	حاء – التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	
٣٣	179-177	طاء – التعاون مع الترتيبات الإقليمية	
٣٣	1 2 4 - 1 2 .	يـاء – تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام	
٣٤	1 £ £	كاف – أفضل الممارسات أفضل الممارسات	
30	109-120	لام – التدريب	
٣٨	177-17.	ميم – الموظفون	
٤٠	1 7 9 - 1 7 7	نون – المسائل المالية	
٤١	١٨٠	سين – مسائل أخرى	
			مرفق
٤٩		تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دور قما لعام ٢٠٠٩	

iii 09-27924

# الفصل الأول

#### مقدمة

1 - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣/٦٢ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/62/19)، وخلصت إلى ضرورة أن تواصل اللجنة بذل جهودها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتما السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها في هذا الميدان. وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

# الفصل الثابي

## المسائل التنظيمية

## ألف – افتتاح الدورة ومدتما

عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٠٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وشمل انعقاد الدورة ست حلسات رسمية.

٣ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة (الافتتاحية)
٢٠٦ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٤ - وتلقت اللجنة دعما بشأن المسائل الفنية من جانب كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، في حين تولى فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أعمال الأمانة الفنية للجنة.

#### باء - انتخاب أعضاء المكتب

انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها ٢٠٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم

#### الرئيس:

السيد يو. جوي أوغوو (نيجيريا)

#### نواب الرئيس:

السيد دييغو ليميريز (الأرجنتين)

السيد هنري - بول نورماندين (كندا)

السيد تيتسويا كيمورا (اليابان)

السيد زبيغنيو سيزليك (بولندا)

#### المقرر:

السيد عمرو الشربيني (مصر)

## جيم - جدول الأعمال

٦ - وفي الجلسة ذاها، أقرت اللجنة حدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2009/L.1)،
وفيما يلى نصه:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
  - ٤ تنظيم الأعمال.
  - المناقشة العامة.
- ٦ النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
- ٧ اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.
  - ٨ مسائل أخرى.
- ٧ كما وافقت اللجنة على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2009/L.2)

#### دال - تنظيم الأعمال

 $\Lambda$  – وقررت اللجنة في حلستها ٢٠٦، إنشاء فريق عامل جامع مفتوح باب العضوية برئاسة هنري – بول نورماندين (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بما الجمعية العامة إلى اللجنة.

9 - ويوضح مرفق هذا التقرير تشكيل اللجنة في دورتما لعام ٢٠٠٩. وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقتين Add.1 و A/AC.121/2009/INF/2 و Rev.1. وترد قائمة وثائق الدولة في الوثيقتين A/AC.121/2009/INF/3 و Rev.1.

# هاء - وقائع جلسات اللجنة

10 - أحرت اللجنة، في حلساتها من ٢٠٦ إلى ٢٠٩، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ شباط/ فبراير، مناقشة عامة بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، حامايكا،

الجزائر، الجمهورية التشيكية (باسم الإتحاد الأوروبي وألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ فضلا عن أرمينيا، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، حورحيا)، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سنغافورة، ، السودان ، سويسرا، الصين، الفلبين، فيحي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، المكسيك (باسم مجموعة ريو)، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا (باسم أستراليا، وكندا ونيوزيلندا)، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. كما أدلى المراقبان عن كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد البرلماني الدولي ببيانين.

11 - واستمعت اللجنة في حلستها ٢١٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، في إطار البند ٨ من حدول الأعمال، إلى إحاطة مقدمة من رومانو برودي، رئيس الفريق المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بالنظر في أساليب تقديم الدعم إلى عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام.

17 - وخلال الجلسة، قُدمت إحاطات غير رسمية إلى الفريق العامل الجامع بشأن المواضيع التالية: تقرير شامل عن إعادة هيكلة إداري عمليات حفظ السلام والدعم الميداني؛ والتخطيط للبعثات (المدنية والعسكرية)؛ واستعراض شعبة الشرطة؛ وتقرير عن القدرة الدائمة للشرطة؛ وبناء السلام والتعافي المبكر؛ وإدارة البعثات (مركز للتحليل المشترك للبعثات، ومركز العمليات اللوحستية المشتركة)؛ تقرير الفريق العامل بشأن القدرة على بسط سيادة القانون؛ وتنفيذ المهام الصادر بها تكليفات؛ والرصد التقنى.

۱۳ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس، واختتمت اللجنة عملها المتعلق بمشاريع التوصيات.

# الفصل الثالث

# النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٢١١ ، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراج توصياتما في هذا التقرير (انظر الفقرات ١٦-١٨٠) لتنظر فيها الجمعية العامة.

# الفصل الرابع

# اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والستين

١٥ – اعتمدت اللجنة في جلستها ٢١١ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي عرضها مقرر اللجنة.

#### الفصل الخامس

# المقترحات والتوصيات والنتائج التي خلصت إليها اللجنة

#### ألف – مقدمة

17 - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياها، تؤكد بحددا المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

1٧ - وتحيِّي اللجنة الخاصة الرجال والنساء الذين حدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لما يتمتعون به من سلوك مهني رفيع ومن إحلاص وشجاعة بالغين. وتحيِّى بوجه خاص أولئك الذين ضحوا بحياهم من أجل صيانة السلم والأمن.

1 / وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، كما تؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بمسؤولياتها. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، هي القادرة دون غيرها على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع سائر هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تستفيد من منظور اللجنة الخاصة على وجه التحديد بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم تشير اللجنة الخاصة – بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة – إلى أن توصياتها والنتائج التي خلصت اللهنة الخاصة عكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

9 - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الطفرة المستمرة في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في بحال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يطلب من الدول الأعضاء أن تشارك في مختلف أنشطته، ترى أن من الجوهري أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات التراع، والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارها على نحو فعال والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

· ٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات حفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة النظر بانتظام في تلك المبادئ، وفي

تعريفات حفظ السلام. ومن ثم ينبغي مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

٢١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجري تسييرها وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحد من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين أو استعادهما.

## باء - المبادئ التوجيهية، والتعريفات وتنفيذ الولايات

77 - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بصرامة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميشاق. وهي تؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة، عامل حاسم في الجهود المشتركة المبذولة، يما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٣ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، وتوحي الحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية يأذن بما مجلس الأمن شرط أساسي في نجاحها.

٢٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام قد أصبحت أكثر تعقيدا، ولذلك بات ضروريا التوصل إلى فهم مشترك للمصطلحات من أجل تعزيز النهج المشتركة والتعاون.

70 - وترى اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام ينبغي ألا تستخدم كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للتراع. بل ينبغي معالجة تلك الأسباب بطريقة متسقة ومخططة حيدا ومنسقة وشاملة باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى الأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، يما يكفل الانتقال السلس إلى السلم والأمن الدائمين والتنمية.

77 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة <math>75 من الميثاق. وتحيط اللجنة الخاصة علما ببياني رئيس محلس الأمن المؤرخين 75 كانون الأول/ديسمبر 75 (S/PRST/1998/38) و 75 شباط/ فبراير 75 (S/PRST/1001/5) فيما يتعلق بإدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، في ولايات حفظ السلام، محدف كفالة الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد التراع بنجاح.

وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف هذه العناصر بصورة صريحة وواضحة قبل إدراجها في ولايات عمليات حفظ السلام، متى اقتضى الأمر ذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في صياغة أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد التراع.

7٧ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات وأهداف وهياكل قيادة محددة بوضوح، على تزويدها بالموارد الكافية استنادا إلى تقييم واقعي للحالة، وكفالة تمويلها، وذلك دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لحالات التراع. وتشدد أيضا على الحاحة إلى كفالة تأمين موارد كافية وتطابق بين الولايات والموارد والأهداف الممكن تحقيقها في إطار صياغة الولايات وتنفيذها. وتشدد اللجنة الخاصة أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إدخال تغييرات موازية على الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام للاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة حارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وفي أوالها يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير المساهمة بقوات من حملال الآليات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠٠٢ وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير

7۸ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تكفل وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن الاتجاه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يدخل بوجه عام ضمن اختصاص مجلس الأمن.

## جيم – إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

79 – وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدد عمليات حفظ السلام المعقدة قد ازداد في السنوات الأحيرة، وأن مجلس الأمن قرر، نتيجة لذلك، أن يأمر بإنشاء عمليات حفظ سلام شملت عددا من الأنشطة الأحرى، بالإضافة إلى المهمتين التقليديتين، وهما الرصد والإبلاغ. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فعالتين وأن تكونا منظمتين بكفاءة ومزودتين بالعدد الكافي من الموظفين.

• ٣٠ وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (Corr.1 و A/63/702). ومن المؤسف أن اللجنة الخاصة لم يكن لديها ما يكفي من الوقت لدراسة محتوى هذا التقرير بسبب التقييد بتاريخ الإصدار. وعلى الرغم من هذا الوضع، ترى اللجنة الخاصة ضرورة إطلاع الأمانة العامة على المسائل المبينة في الفقرات التالية لاتخاذ إجراء بشأنها.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عددا من الوظائف العليا في إدارة الدعم الميداني لا تزال شاغرة. وتوصي باتخاذ إجراءات عاجلة لشغل جميع الوظائف الشاغرة، في كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام.

٣٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان بما في ذلك مستوى المقر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود تسلسل قيادي واضح وأن يكفل المساءلة والتنسيق وتطبيق نظام ملائم للضوابط والتوازنات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرتين ٢٢ و ٢٧ من قرار الجمعية العامة المحرك التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد ينطوي على بعض التحديات الإدارية الكبيرة وشددت على أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن التحسين الإداري.

٣٣ - وتقر اللجنة الخاصة، بإنشاء الأفرقة التنفيذية المتكاملة السبعة مشددة على أن نجاح عملية إعادة الهيكلة يتوقف على مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات، في الميدان وفي المقر. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة، مع القلق، أن الأفرقة التنفيذية المتكاملة لم تباشر بعد مهامها بفعالية وكفاءة. وتطلب اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام عاجل بتحسين روابط الاتصال مع الدول الأعضاء. وفي ضوء ما يساور اللجنة الخاصة من عوامل انشغال، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الأفرقة التنفيذية المتكاملة فبل نهاية عام ٢٠٠٩.

## دال - السلامة والأمن

٣٤ - يساور اللجنة الخاصة قلق بالغ بشأن البيئة الأمنية المحفوفة بالمخاطر السائدة في كثير من بعثات حفظ السلام. وفي هذا السياق تهيب بالأمانة العامة أن تولي أعلى الأولويات لمسألة تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وتدين بأشد العبارات قتل موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وكذلك جميع أعمال العنف ضد هؤلاء الموظفين، وتسلم بأن هذه الأعمال تشكل تحديا رئيسيا للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة أيضا ما يُفرض من قيود بأي شكل على حرية الحركة لأفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام، ولأصولها، في إطار ولاية البعثة، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي.

٣٥ - وعلى وجه الخصوص، تدين اللجنة الخاصة، بأشد العبارات، الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة وجميع الأعمال الإجرامية التي تُرتكب ضدهم، بما في ذلك اختطاف المركبات. وترى اللجنة أن القيام بأي محاولات للاستيلاء على ممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات أو تدميرها أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام مركبات وأماكن عمل أفراد الأمم المتحدة العاملين في محال حفظ السلام حسبما تحدده الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالشعارات المميزة المعترف كما في اتفاقيات جنيف.

٣٦ - وتحث اللجنة الخاصة الدول، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أن تفعل ذلك. وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، ولا سيما توصيتها بأن الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات حرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، ينبغي أن تُدرَج في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٣٧ - وتحيط اللجة الخاصة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، المتعلقة بإنشاء آلية فعالة لإحراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام وفي المقر (A/63/615/Add.1)، البند ١٥). ولكن اللجنة الخاصة تكرر طلبها الأصلي المتعلق بتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد الشرطة، وهي ترى أن أفضل ضمان لاتقاء هذه المخاطر يتمثل في بعثة تستند إلى حسن التخطيط ووضوح الولاية وتضم وحدات عسكرية حيدة التدريب والتجهيز والانضباط، ويتم نشرها في سياق عملية سياسية حارية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الأدوار الهامة التي تقوم كها كل من البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد الشرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها فيما يتعلق .عشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، باستثناء حالات سوء السلوك حيث ستطبق عليها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة مواصلة الاتصال مع الدول الأعضاء المعنية عند وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام تؤثر سلبا على فعالية عمليات البعثة المعنية أو تؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفيات وسط عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة المعنية. وتحث اللجنة على المبادرة فورا إلى إبلاغ الدول الأعضاء المعنية (مما في الحادثة المعنية.

ذلك البلدان المساهمة بقوات)، حسب الاقتضاء، بالنتائج التي تتوصل إليها هيئات التحقيق في حوادث الإصابات الجسيمة والوفيات، وأن يتم تبادل الدروس المستفادة من هذه الحوادث، وتقييمات المخاطر الميدانية المتعلقة بها، مع جميع الدول الأعضاء.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن بعض تشكيلات القوات التي حرى نشرها لتغطية مناطق جغرافية معينة وزعت على مساحات واسعة تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضا على أدائها وانضباطها وعلى عمليات القيادة والسيطرة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا عمليات حفظ السلام على أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا لفاهيم العمليات وترتيبات الانتشار المتفق عليها. وينبغي أن تتم إعادة نشر القوات، لمواجهة حالات ناشئة، يموافقة البلدان المساهمة بقوات.

• ٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤٦ من تقريرها السابق (A/62/19) وتؤكد من جديد أنه يتعين توفير الأعداد الكافية من الأفراد لعمليات حفظ السلام بما يكفل سلامة وأمن الأفراد التابعين للأمم المتحدة في إطار ولايات تلك العمليات. تعيد اللجنة الخاصة التأكيد كذلك على طلبها المقدم إلى الأمانة العامة بتقديم سياسة شاملة بشأن فحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل تعيين موظفي الأمن المحليين، على أن تشمل هذه السياسة، في جملة أمور، التحري في سجلات السوابق بشأن أي انتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان يكون قد ارتكبها المرشحون للوظائف، علاوة على صلات أو انتهاكات الأمنية.

2 - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تتسم بالوضوح من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بالترتيبات الأمنية في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤٩ من تقريرها (A/62/19)، وتطلب إفادة الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بنموذج إدارة المخاطر الأمنية الذي تقوم بإعداده شبكة إدارة الأمن المشترك بين الوكالات، إلى جانب منهجية تنفيذ السياسات الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٨.

27 - وتشير اللجنة الخاصة إلى ما أحرز من تقدم في توسيع الاستخدام المؤسسي للتكنولوجيا في عمليات حفظ السلام. غير أن اللجنة ترى أن المطلوب هو إحراز مزيد من التقدم في هذا المحال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة وضع سياسة للأمم المتحدة تُعنى بتكنولوجيا الرصد والمراقبة، وتتطلع إلى صدور تقرير عن هذا الموضوع في غضون ستة أشهر من صدور نتائج هذه اللجنة. وتعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة

للاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية، وعلى وجه الخصوص، موافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بالتطبيقات الميدانية لهذه التكنولوجيات.

27 - وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها تطورات الحالة الأمنية في عدد من بعثات حفظ السلام، فإنها تؤكد أهمية تدابير مناسبة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، لا سيما المراقبين العسكريين غير المسلحين.

25 - وتشير اللجنة الخاصة إلى البند ١٨ من تقرير الأمين العام (A/63/615/Add.1) بشأن تحسين السياسات والإجراءات ذات الصلة، دعما للآلية المتبعة في الإدارة العامة وفي الميدان من أجل إدارة حالات الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق والفعالية. وتطلب اللجنة العمل، بأسرع ما يمكن على إحاطة الدول الأعضاء علما بإجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بشأن استجابة المقر لإدارة الأزمة وقبل عقد الدورة الموضوعية المقبلة.

وع - وتؤكد اللجنة الخاصة على ما توليه من أهمية لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان، وتبدي قلقها البالغ بشأن فقدان أرواح بشرية غالية نتيجة لإهمال وعدم كفاءة الجهاز الطبي. وتشدد اللجنة على مسؤولية الأمم المتحدة في كفالة أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والصحيحة لأفراد حفظ السلام على أن تقوم بمساءلتهم. وتطلب اللجنة من الأمانة العامة القيام بتنقيح هيكلها وإجراءاتها في الأمانة العامة وفي الميدان لضمان توفير سلامة الإشراف والدعم بالنسبة لمستويات الدعم الطبي الأربعة التي تقدمها الأمم المتحدة لبعثاتها، مع تقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة.

23 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات الواردة في إطار البند ١٠ من تقرير الأمين العام (A/63/615/Add.1). وتعيد اللجنة تأكيد طلبها الأصلي بضرورة تحسين ترتيبات الاتصال في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، المنوط بها المحافظة على التواصل مع الأطراف المعنية، عند المستويات المناسبة، وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملياتي في الميدان، عما يكفل الاستجابة الفورية والفعالة إزاء مسائل السلامة والأمن، حسب الاقتضاء.

27 - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز، حتى الآن، في تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في البعثات الميدانية بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام، الذي ولتعزيز مسار العمل هذا، تُوصي اللجنة بأن يقوم رئيس مركز حالة حفظ السلام، الذي يرأس فريق الدعم التابع لمراكز العمليات المشتركة - خلايا التحليل المشتركة الذي أنشأته مؤحرا إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بالإشراف على مواصلة تطوير تلك المفاهيم، وأن يحيط اللجنة الخاصة بنتائجه كل سنتين. وتتطلع اللجنة إلى إكمال

مشروع المبادئ التوجيهية لخلايا التحليل المشتركة للبعثة قبل دورتها العادية المقرر عقدها في عام ٢٠١٠.

#### هاء - السلوك والانضباط

24 - تؤكد اللجنة الخاصة بحددا على ضرورة ضمان أن يعمل جميع أفراد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على نحو يحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتؤكد اللجنة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول، وتترتب عليه نتائج ضارة فيما يتعلق بتنفيذ ولايات البعثات وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وسكان البلدان المضيفة. ويتحمل المديرون والقادة على جميع المستويات في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مسؤولية منع أي سوء للسلوك من قبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمحافظة على انضباطهم. وتشدد اللجنة على أن الدور القيادي للمديرين والقادة أمر حيوي في منع إساءة السلوك.

93 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن ارتكاب أفراد حفظ السلام أي شكل من أشكال سوء السلوك من شأنه أن يعود بالضرر على البعثات ويشوه صورة الأمم المتحدة، كما تترتب عليه آثار سلبية فيما يتعلق بسكان البلدان المضيفة. وتؤكد اللجنة من جديد على المبدأ القائم على أن تطبق نفس معايير السلوك على جميع فتات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة دون استثناء. ومن شأن الإخلال بهذه المعايير أن يؤدي إلى اتخاذ الإحراء المناسب في إطار سلطة الأمين العام، بينما تبقى المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية رهنا بالقوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علما بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. ويجب التحقيق في جميع التصرفات السيئة والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للإحراءات الوطنية. ويجب التحقيق في جميع التصرفات السيئة والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للإحراءات القانونية الواجبة، وعما يتفق مع مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

• ٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على أن البلدان المساهمة بقوات تتحمل المسؤولية الأساسية عن المحافظة على الانضباط بين أفراد وحداها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

00 - وتطلب اللجنة الخاصة أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعمة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة

صورة ومصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أن تصبح مسؤولية قيئة بيئة تحول دون وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلا عن المحافظة على هذه البيئة، حزءا من أهداف الأداء لدى المديرين والقادة العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتشجع اللجنة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إحراء التحقيقات في إطار مسؤوليا قم الحالية، كما تشجع اللجنة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة قضايا المساءلة في محالات احتصاص كل منهم.

٥٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنجاز العمل المتعلق بإعداد مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، وتحث على تنفيذها على وجه السرعة. وتحث اللجنة الأمين العام والبلدان المعنية المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير المناسبة لإدخال أحكام جديدة تُعنى بالسلوك والانضباط في جميع مذكرات التفاهم التي يتم الاتفاق عليها بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تم التوقيع عليها قبل اعتماد الجمعية العامة مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، التي ستشمل أحكاما جديدة تتعلق بالسلوك والانضباط.

٥٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط بمقر الأمم المتحدة وبأفرقة السلوك والانضباط بالميدان.

٥٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات (Corr.1)، وتتطلع إلى نتائج مداولات الجمعية العامة بشأنه.

٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الجهود المتواصلة والمعززة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وإذ تؤكد اللجنة على أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، يما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات المعلقة التي تنتظر التحقيق، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير، وفقا لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، في حال انطباقها. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز نحو إلهاء ومنع سوء السلوك، يما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي حين تلاحظ اللجنة الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإلها تأسف لأن عدد أشد الادعاءات فظاعة لم ينخفض، وتعيد التأكيد على اقتراحها بأنه سيكون من المفيد في

المستقبل أن تصنف هذه البيانات وفقا لنوعية سوء السلوك الخطير المدعى بوقوعه وبما يتيح إجراء تحليل متعمق لحالات حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٥٧ - وفي حين تقر اللجنة الخاصة بأنه قد لا يتسنى دائما الحصول على شرطة عسكرية من بلدان محددة من بين البلدان المساهمة بقوات، فإنها تطلب من الأمانة العامة النظر في الحصول على وحدات شرطة عسكرية للقوة، وهي وحدات ستكون مطلوبة لإجراء التحقيقات في الأعمال المتسمة بسوء السلوك، من البلدان المساهمة بقوات لبعثة معينة.

٥٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٣ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتتطلع لأن تستمر تلك الجهود.

9 - وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وحدة السلوك والانضباط بمقر الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقتها الميدانية، ومكتب حدمات الرقابة الداخلية، والكيانات الأحرى ذات الصلة، سواء في المقر أو في الميدان.

7. – وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١٤/٦٢، الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين من حانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا. وتتطلع اللجنة إلى نشر دليل مساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي أعدته الأمانة العامة لتنفيذ الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عما أحرز من تقدم في هذا الشأن بحلول عام ٢٠١٠.

71 - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأفراد غير المنتمين إلى الوحدات، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق للترفيه والاستجمام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٥ الذي ينص على احتياجات أفراد الوحدات من الترفيه والاستجمام، وتتطلع للنظر في تقرير الأمين العام، الذي يتضمن جملة أمور، منها احتياجات الأفراد غير المنتمين إلى الوحدات إلى الترفيه والاستجمام. وتؤكد اللجنة محددا على أهمية دور البلدان المساهمة بقوات وبعناصر الشرطة في كفالة الترفيه والاستجمام لأفراد الوحدات.

#### واو - تعزيز القدرة التشغيلية

#### ١ – نظرة عامة

77 - تحيط اللجنة الخاصة علما، مع الاهتمام، بمبادرة الأفق الجديد التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتشجع اللجنة الإدارتين على إشراك البلدان المساهمة بقوات في تطوير هذه المبادرة، وتتطلع قدما إلى تحقيق تفاعل وثيق في هذه العملية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

7٣ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة الحفاظ على تفاعل سليم وتفاهم أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لوضع ولايات تكون واضحة وحاسمة وقابلة للإنجاز، مع إيجاد وتعبئة ما يلزم من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوحستية، إضافة إلى القدرات الإعلامية لتنفيذ الولايات.

75 - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق الاستخدام الأكفأ
للموارد المتاحة لعمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة.

وترى اللجنة ضرورة أن يتوافر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية
واضحة وملائمة لبعثات حفظ السلام، بحيث تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المنوطة بها.

77 - وترى اللجنة الخاصة بأن للأمانة العامة عندما يتم تغيير ولاية بعثة ما أو تعديلها، أن تكفل، في أسرع فرصة ممكنة، مطابقة الوثائق التنفيذية (بما فيها مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك) مع الولاية بعد تغييرها. وتؤكد اللجنة بحددا ضرورة أن يتم أثناء هذه العملية، إيلاء الاعتبار الواجب، لآراء البلدان المعنية المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة.

77 - وتوصي اللجنة الخاصة بقوة بأن يكون مجلس الأمن على علم بجميع ما يتصل بتوافر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية حفظ السلام، قبل اتخاذه قرارا بشأن إجراء تغيير جديد أو رئيسي لولاية قائمة.

#### ٢ - القدرات العسكرية

7. - تشدد اللجنة الخاصة على ما تتسم به المهام العسكرية داخل إدارة عمليات حفظ السلام من أهمية وحيوية، وتؤكد على الحاجة لإجراء تقييم دقيق ومفصل في الوقت المناسب للحالة القائمة في مناطق عمليات حفظ السلام، بالتنسيق الوثيق مع البعثات الميدانية والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة.

79 - وتؤكد اللجنة الخاصة بحددا على ضرورة توخي دقة التوقيت والشفافية في تعيين الموظفين للمناصب العليا في مكتب الشؤون العسكرية، ورئيس ونائب رئيس العنصر العسكري في البعثات الميدانية، وتطلب إحاطة الدول الأعضاء علما في الوقت المناسب بالتقدم المحرز في إجراءات التوظيف.

٧٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٠، اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية وأثر ذلك على تنظيم المكتب وقدراته، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في التقرير المشار إليه في دورتما الموضوعية لعام ٢٠١٠. وتتطلع اللجنة الخاصة للنظر في هذا التقرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تجري تقييما لكفاءة مكتب الشؤون العسكرية في ضوء تعزيزه مؤخرا، وأن تعالج مسألة توافر القدرة اللازمة لبدء عمل البعثات ومواجهة احتياجاتما المفاحئة، من خلال جملة أمور منها فكرة إنشاء خلايا مؤقتة مكرسة للبعثة داخل مكتب الشؤون العسكرية، ومزودة . بموظفين توفرهم البلدان المشاركة المساهمة بقوات.

٧١ - وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٥٩ ٢٨٨/٥ عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك إلى ما حرى مؤخرا من تعزيز لقدرات السلامة الجوية، سواء في المقر أو في الميدان، في إطار عملية إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام. وبعد أن قامت اللجنة بإجراء مناقشة موسعة للشواغل المتعلقة باستخدام طائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام، وبعد أن حددت الآراء المتباينة للدول الأعضاء عن دواعي استخدامها، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وفي إطار تشاور وثيق متسم بالشفافية، مع الدول الأعضاء، تقريرا شاملا عن الوضع الحالي والتطورات الجارية في مجال سلامة الطيران في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، يما في ذلك الترتيبات المتصلة بالأمن والسلامة المتعلقة بإدارة واستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام.

٧٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن على إداري عملية حفظ السلام والدعم الميداني، من أجل التغلب على النقص الذي يواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة فيما يتصل بالمعدات المملوكة للوحدات أو بعنصر الاستدامة، أن تواصلا تيسير ترتيبات المتمكين المتعددة، عن طريق جملة جهات منها دول أعضاء أخرى أو عن طريق ترتيبات ثنائية.

#### ٣ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٧٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة، مع التقدير، استعراض شعبة الشرطة الذي أجري منذ تقريرها الأحير. وتشير اللجنة إلى الزيادة المطردة في حجم قوة الشرطة في عدد من البعثات، وتؤكد، في ذلك السياق، على أهمية المحافظة على قدرات دعم كافية بالمقر لضمان تحقيق مستوى مناسب من الرقابة والتوجيه في الميدان. وتقر اللجنة بوجود فجوات في قدرات شعبة الشرطة، وتؤكد على أهمية معالجتها في أسرع وقت من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل شعبة الشرطة.

٧٤ - وتشير اللجنة الخاصة، مع التقدير، إلى تقرير فريق الخبراء عن قدرة الشرطة الدائمة (انظر A/63/630)، تنوّه بنتائج التقرير. وترحب اللجنة بإنجازات قدرة الشرطة الدائمة.
وتشير إلى توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) و بجميع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن قدرات الشرطة الدائمة.

٧٥ - وهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تواصل جهودها في وضع مبادئ توجيهية تشغيلية معيارية، وإجراءات ومبادئ توجيهية لعمل الأمم المتحدة بما في ذلك لوحدات تشكيلات الشرطة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

٧٦ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين لعناصر الشرطة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الأمانة العامة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وشفاف.

# ٤ - الانتشار السريع

٧٧ - تحيط اللحنة الخاصة علما بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع (A/AC.121/2009/۱)، الذي وافق على أن مفهوم تعزيز القدرة على الانتشار السريع غير قابل للتنفيذ في الوقت الراهن بالنظر لعدم توافر ترتيبات التمويل والدعم الملائمة من الدول الأعضاء لهذا الغرض. غير أن اللجنة تدعو الأمانة العامة إلى مواصلة استكشاف الإمكانيات المحتملة الأحرى حتى موعد عقد دورقما الموضوعية المقبلة، من أجل جعل القدرات اللازمة متاحة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تمر بأزمات. إضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الأمانة العامة على وضع استراتيجيات مناسبة

للتخفيف من حدة المخاطر أثناء عمليتها التخطيطية لتلبية الاحتياجات التشغيلية في حالات الأزمات.

٧٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية القائم حاليا،
وتطلب من الأمانة العامة أن تشرك الدول الأعضاء في تقييم فعالية هذا النظام.

#### ٥ - التخطيط المتكامل

٧٩ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لعملية التخطيط المتكامل للبعثات، وترحب في هذا الصدد بإنتاج مجموعة المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات. وتدعو اللجنة الأمانة العامة إلى تقديم إحاطات دورية بشأن حالة تنفيذها.

#### ٦ - المبادئ والمصطلحات

• ٨ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالمنشور الداخلي الصادر عن الأمانة العامة المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والمبادئ التوجيهية"، مع مراعاة أنه لا ينشئ التزامات قانونية على الدول الأعضاء أو الوحدات التابعة لها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في إجراء مشاورات خلال عملية إعداده. وترى اللجنة الخاصة ضرورة أن يراعي أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبالصورة الواجبة، آراء الدول الأعضاء وأن يخضع للنظر المتعمق من اللجنة الخاصة.

## زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

#### ١ - أحكام عامة

٨١ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يحرز تقدم مطرد في مجالات الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية بشكل متوازٍ، نظرا للطبيعة المتشابكة لتلك التحديات في البلدان الخارجة من نزاعات.

٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تكميل عمليات حفظ السلام بأنشطة ترمي إلى التحسين الفعال للظروف المعيشية للشعوب المتضررة، ومن ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الأثر والوضوح تساعد على إيجاد فرص للعمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء التراع.

٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة والمحتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة، بالتعاون مع السلطات الوطنية، بوضع نظم للتنسيق والمشاركة فيها،

وينبغي لهذه النظم أن تركز على الاحتياجات الفورية، بالإضافة إلى التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الأحرى في مجال التنمية أمر له أهميته البالغة لضمان تحقيق المزيد من الكفاءة في الجهود الإنمائية والتصدى للمشاكل الإنمائية العاجلة.

٨٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على أنه لا وجود لنموذج واحد يلائم الجميع بالنسبة لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد بل ينبغي لكل بعثة مراعاة احتياجات البلد المعنى.

## ٢ – المسائل المتعلقة ببناء السلام و لجنة بناء السلام

٨٥ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتسيير أنشطة الأمم المتحدة في محال حفظ السلام على نحو ييّسر بناء السلام بعد انتهاء الرّاع، ويحول دون تكرار نشوب الرّاعات المسلحة، مع تحقيق التقدم نحو السلام الدائم والتنمية المستدامة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والشركاء من حارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، مستندين إلى القوى الذاتية لكل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من مشاركة الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء التراع. وللمساعدة على تحقيق ذلك، تشدد اللجنة على الحاجة إلى الأحذ بعملية منسقة للتقييم والتخطيط الإستراتيجيين لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام بما يكفل اتباع لهج متكامل ومتسق نحو بناء السلام بعد انتهاء التراع ونحو السلام الدائم. وفي حين تشير اللجنة الخاصة إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام تتبوأ مركز القيادة في جميع الشؤون التشغيلية المتعلقة بتخطيط وإحراء العمليات المتكاملة لحفظ السلام، فإنها تنوه بدور لجنة بناء السلام في إسداء المشورة في الوقت المناسب، عندما يُطلب منها ذلك، بشأن أنشطة بناء السلام الصادر بها تكليف، وتضطلع بها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص بضمان أن تكون تلك الأنشطة مستدامة وتتفق مع استراتيجية حفظ السلام.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى صياغة استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تكون متكاملة مع استراتيجيات وبرامج البلد المضيف لضمان الملكية الوطنية في هذا الصدد.

٨٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، استكشاف فرص إقامة الشراكات في حالات ما بعد انتهاء البراع مع المؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع

الترتيبات الإقليمية، بهدف إقامة تعاون فعال، واضعة في الحسبان أعمال الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومنها مثلا لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام.

٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، لا سيما في وضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وفي حشد الموارد لتنفيذها، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، علاوة على الجهود التي تبذلها لضمان الوفاء بالالتزامات المشتركة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة على أرض الواقع، وتشجيع الحوار بشأن المسائل الشاملة المتصلة ببناء السلام والدروس المستفادة من التجارب السابقة.

۸۹ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب دعم بناء السلام لضمان استيعاب الدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة من عملية الانتقال من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى مكاتب بناء السلام المتكاملة، وتشير إلى أهمية وضع تلك الدروس في الاعتبار في عمليات الانتقال الأحرى.

• 9 - وتسلّم اللجنة الخاصة بالحاجة لدعم الحكومات الوطنية في الاستجابة للمتطلبات الحيوية للإنعاش وبناء السلام في بيئات مرحلة ما بعد انتهاء التراع مباشرة. وفي هذا الصدد تتطلع اللجنة إلى إصدار تقرير الأمين العام عن بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التراع مباشرة. وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تحيط علما بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على دعم الجهود الوطنية لبناء السلام بطريقة أكثر فعالية ومناسبة من حيث التوقيت.

## ٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

90 - تؤكد اللجنة الخاصة على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشكل عناصر حاسمة في عمليات حفظ السلام، وأن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية وتضافر جهود جميع الأطراف. لذا، فمن الأمور البالغة الأهمية أن يتم ترسيخ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن عملية سياسية على أن تكون جميع الجهات الفاعلة مستعدة لتنفيذ برنامج متعدد السنوات في هذا الصدد. وتقر اللجنة الخاصة بأن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي مجال متغير، وأنه يمكن تصميم برامج هذه العملية على نحو يناسب سياقات محددة تراعي الاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من الإناث والذكور، ومن يعولونهم، وتكفل الاتساق مع الاستراتيجيات الوطنية؛ كما تشدد على أن إعادة إدماج المحاربين السابقين في القطاع المدني يشكل تحديات خاصة تتطلب تضافر الجهود للمساعدة على سرعة انطلاق الاقتصاد من أجل إيجاد فرص عمل للمحاربين السابقين المساعدة على سرعة الطابق السابقين ال

وللمجتمع الأوسع نطاقا. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المستمر المقدم من قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإدارة عمليات حفظ السلام إلى البعثات الميدانية. وتؤكد مجددا على أهمية إقامة شراكات وثيقة مع الحكومات الوطنية، والعناصر الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والجهات المانحة، والترتيبات الإقليمية للشركاء، والوكالات غير الحكومية، في تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على الحاجة إلى الجهود المبذولة لتوضيح العلاقة بين إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ينبغي استيفاؤها ومن ثم عرضها عليها.

#### ٤ - إصلاح قطاع الأمن

97 - تدرك اللجنة الخاصة أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عملية تخضع للملكية الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن للجمعية العامة دورا مناسبا تضطلع به في وضع لهج شامل للأمم المتحدة فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال المسائل المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتؤكد على أهمية الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام تقديم موجز بأنشطتها في دعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما الدعم المقدم للبعثات في الميدان.

97 - وينبغي لمشاركة الأمم المتحدة في توفير المساعدة لإصلاح القطاع الأمني من حلال بعثات حفظ السلام أن تتم بناء على طلب البلد المضيف. وتدرك اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن في البلدان الخارجة من النزاعات عادة ما يكون عملية طويلة الأجل تخضع للسيطرة الوطنية، وتكمن حذورها في الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني. ثم إن تحديد النهج الوطني والأولويات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن حق سيادي للبلد المعني ويدخل ضمن مسؤولياته الرئيسية.

96 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن استدامة إصلاح قطاع الأمن مرهونة بخضوعه للسيطرة الوطنية، وباستمرار دعم المجتمع الدولي له، بما في ذلك دعم المانحين الثنائيين. وينبغي أن تتجنب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن، وأن يركزا على تعزيز قدرة البلد المضيف على إنشاء عملية إصلاح القطاع المذكور وإدارتما وتنفيذها، من خلال عمليات تشاورية شاملة للجميع في كل مراحل الانتقال من مرحلة

حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة. وترى اللجنة أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف ومصمما وفقا لظروف البلد المعنى.

90 - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وأن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في بحال سيادة القانون في عمليات حفظ السلام بوجه عام، مع مراعاة تحتّب الازدواجية في أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها. ولتحقيق هذه الغاية، تشدد اللجنة على أهمية التنسيق بما يكفل الاتساق والتواؤم في الأمم المتحدة.

97 - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى أن تتبع الأمم المتحدة نهجا شاملا ومتسقا فيما يتعلق ببرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام في دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثات حفظ السلام. ويمثل إنشاء قطاع أمني وطني فعّال وذي طابع احترافي وخاضع للمساءلة أحد العناصر الحاسمة في عملية الانتقال من مرحلة حفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة إلى مرحلة السلام والتنمية المستدامين، بما في ذلك الإنعاش الاقتصادي.

9V - وتدرك اللجنة الخاصة طبيعة المساعدة والمشورة المستمرتين اللتين تقدمهما إدارة عمليات حفظ السلام لعمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة وللبعثات السياسية الخاصة، وتشجعها على ذلك. ولتقديم هذه المساعدة، تؤيد اللجنة الخاصة وضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذين سيتسين الاتصال هم على المدى القصير لتقديم المشورة.

9 م و و و كد اللجنة الخاصة محددا على الحاجة لإنشاء وحدة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مكتب سيادة القانون وفي المؤسسات الأمنية على أساس القدرات التي تأذن بما الجمعية العامة. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية إدماج المنظورات الجنسانية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وما زالت اللجنة الخاصة تدرك ضرورة وجود آليات ميدانية واضحة من أجل تنسيق وتنفيذ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

#### صيادة القانون

99 - تسلّم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد التراع يتطلبان التصدي لأسباب التراع وتقييم إمكانات سيادة القانون واستعادتها وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلى، حسب الاقتضاء، ابتداء من إنشاء أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون بوصفها إسهاما حيويا في بناء السلام والعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

10. و تكرر اللجنة الخاصة الحاجة إلى أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتعلقة بمسائل بسيادة القانون، أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام. وينبغي لهذه الولاية أن تنفذ بالكامل وأن نكفل السيطرة الوطنية ولا سيما في تقديم الدعم والمساعدة لبناء القدرات الوطنية.

1.۱ - وترحب اللجنة الخاصة استمرار التقدم المحرز في تقييم الدروس المستفادة من التجارب السابقة وخيارات الاستراتيجيات المتعلقة بسيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حاضرا ومستقبلا. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تطبيق الدروس المستفادة حيثما أمكن، وعلى مواصلة إبلاغها بما تطبقه من تلك الدروس وما تنفذه من جهود في هذا الصدد.

۱۰۲ - وتنوه اللجنة الخاصة بأهمية الاستمرار في وضع مواد توجيهية تتعلق بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحيط الدول الأعضاء علما لدى الشروع في وضع هذه المواد، وأن توفر المعلومات المنتظمة عن التقدم المحرز.

1.٣ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار مسؤوليتها بوصفها كيانا قياديا، ولدى تكليفها بولاية في عمليات حفظ السلام، إلى كفالة التعاون والتنسيق فيما بين جميع العناصر الفاعلة من داخل الأمم المتحدة، يما في ذلك عبر الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون، يما يكفل اتباع الأمم المتحدة نهجا شاملا ومتجانسا في مجال سيادة القانون.

1.5 - وبعد أن تم مؤخرا إنشاء مكتب سيادة القانون والمؤسسات المعنية بالأمن، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقريرها السنوي المقبل تقييما عن مدى إسهام استحداث هذا المكتب في تعزيز التجانس وأوجه التآزر فيما بين مختلف أقسامه، وكذلك بين العناصر الفاعلة الأخرى من داخل الأمم المتحدة لإنجاز ولايات سيادة القانون عزيد من الفعالية.

١٠٥ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة لسيادة القانون إلى البلدان المضيفة ابتداء من إنشاء بعثات جديدة لحفظ السلام، وتحث الأمانة العامة في هذا

الصدد، على تنفيذ التدابير التي تكفل إتاحة موظفي الأمم المتحدة لتنفيذ الولايات الكاملة المتعلقة بسيادة القانون طوال مدة البعثة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٦/٠٥٠ و ٢٧٩/٦١. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن سبل المضي قدما من أجل المعالجة الشاملة لمسألة بناء القدرة الملائمة في مجال سيادة القانون، يما في ذلك ما يتم في الميدان، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في القرارين المذكورين أعلاه.

#### ٦ - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

1.7 - تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية أن يكفل التنفيذ الكامل والفعال لقراري مجلس الأمن ١٢٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات الحمية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٤٣/٦١ و ١٤٣/٥٦، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشدد اللجنة الخاصة على خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومن ضمنها الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتؤكد على أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا هذه التصرفات. وتنوه اللجنة الخاصة بالأعمال التي يضطلع كما مستشارو الشؤون الجنسانية في الميدان، ومدرِّب الشؤون الجنسانية بإدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الحاجة إلى إنجاز وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتدريب الجنساني. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى العمل مع الأمين العام على وضع وتنفيذ البرامج التدريبية الملائمة لجميع أفراد حفظ السلام الذين تنشرهم الأمم المتحدة، لمساعدةم على منع أعمال العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل.

1.۷ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية أن يُدرج بانتظام في التقارير الخطية للأمين العام عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن، الملاحظات والتوصيات الصادرة بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الاقتراح بأن يتولى الأمين العام وضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة لتعزيز قدرة عمليات حفظ السلام ذات الصلة، عما يتسق مع ولاياتها، من أحل التصدي لمسألة العنف الجنسي.

1.۸ - وتقر اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع التراعات وحلها وفي بناء السلام، مشددة على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وانخراطها الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة وضع استراتيجية شاملة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٦٤ وقراري مجلس

الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). كما تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة دعم وتعزيز التنفيذ الفعال للمنظورات الجنسانية في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

1.9 - وتقر اللجنة الخاصة بإسهام الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام التعاون معها بما يضمن التنسيق الضروري في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعزيزا، في جملة أمور، لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٠ - وترى اللجنة الخاصة أهمية تقديم المواد التدريبية الملائمة والمستكملة التي تراعي الجانب الجنساني إلى المراكز الوطنية والإقليمية للتدريب على حفظ السلام.

111 - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن قلقها إزاء انخفاض نسبة النساء بين موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان. كما تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على زيادة انخراط المرأة، حسب الاقتضاء، في صفوف الأفراد النظاميين لعمليات حفظ السلام، على جميع المستويات.

#### ٧ - الأطفال وحفظ السلام

السلام، وتؤكد من حديد، في هذا الصدد، على قراري الجمعية العامة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من حديد، في هذا الصدد، على قراري الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ و على قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٤٠٠٤) و ٢٤١/١٥٠). وتوصي اللجنة الخاصة بإدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، في ولايات عمليات حفظ السلام مع إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال، على أساس كل حالة على حدة، في عمليات حفظ السلام وصفا أكثر تفصيلا لدور ومسؤوليات المستشارين المعنيين بحماية الإام المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبأن تبين الإدارة بوضوح طرائق التعاون مع وكالات الطفل ضمن بعثات حفظ السلام، وبأن تبين الإدارة بوضوح طرائق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مع الحرص على تجنب الازدواجية في أداء المهام الخاصة بكل منها بما يكفل اتباع استراتيجية شاملة للوقاية والاستجابة إزاء ما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بجميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بجميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بحميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بحميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بحميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد للوقاية والاستجابة تتعلق بحميع أشكال العنف ضد الطفل في التراعات المسلحة وبالتحديد

الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وحرمان الأطفال من الحصول على المساعدة الإنسانية.

117 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتعيين جهة تنسيق في إدارة عمليات حفظ السلام لتأمين الصلة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الطفل، كل ضمن ولايته، لتعزيز التزامات وإجراءات حفظ السلام والمساعدة على وضع التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة في مجال حماية الطفل. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق بشأن التأخير في تعيين ممثل حاص معني بالعنف ضد الطفل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦/١٤١، وتطلب إلى الأمين العام أن يمتثل بصورة كاملة لهذا الطلب وأن يتخذ الإجراءت العاجلة، لتعيين ممثل خاص، وفقا لهذا القرار، وعلى أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير.

#### ٨ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الأخرى المتعلقة بالصحة وحفظ السلام

118 - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن المسائل المتعلقة بالصحة، يما فيها أمراض الأوعية الدموية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، لا تزال تتصدر أسباب الوفيات في الميدان.

100 - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اعتقادها بضرورة أن تحدد الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية حفظة السلام في الميدان من الأمراض المعدية ومع حماية حفظة السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والشرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين البرامج السابقة على نشر قواقما، وبين برامج التوعية المحلية، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقامة

117 - وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطة إعلامية سنوية إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام.

11V - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى توحيد وتبسيط عملية الإبلاغ بالبيانات الطبية إلى جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن ضمنها البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وبالوفيات، بحيث يصار إلى إتاحتها لإدارة عمليات حفظ السلام دوريا لأغراض التخطيط والأغراض الاستراتيجية وأغراض الإبلاغ.

11۸ - وتنوّه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتبسيط جمع ونشر المعلومات المتعلقة بإصابات ووفيات الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والوحدات العسكرية، والمراقبين العسكريين في مجال حفظ السلام، يما في ذلك ما يتم من خلال نظام الإبلاغ عن الخسائر (NOTICAS)، وتحث، في هذا الصدد، إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز هذا النظام بما يتيح المزيد من تعميم المعلومات في الوقت المناسب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة بشأن الحوادث المتعلقة برعاياها.

119 - كما تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى كفالة متابعة سريعة وملائمة بشأن حالات المطالبة بالتعويض المقدمة من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في حالات المرض والإعاقة أو الوفاة التي تعزى إلى الخدمة.

17٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع موظفي الأمم المتحدة من القوات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

## ٩ - المشاريع السريعة الأثر

171 - ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ مشاريع سريعة الأثر بواسطة عمليات حفظ السلام، ولا تزال تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من حلال التصدي للاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتما وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور رئيسي في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تنفيذ أهدافها، وبأن تنفيذها ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات على الأرض.

177 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء ثامن عشر من قرار الجمعية العامة العامة ٢٧٦/٦١ وتشدد على أن المشاريع سريعة الأثر هي جزء لا يتجزأ، سواء من تخطيط البعثات، أو من وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

17٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق مع الشركاء في المحالين الإنساني والإنمائي لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام والشركاء في المحالين الإنساني والإنمائي في الميدان.

١٢٤ - وتقدر اللجنة الخاصة أيضا الإسهامات الطوعية والإضافية بوحدات من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لتمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

#### ١٠ - المهام الأخرى الصادر بها تكليف بما في ذلك حماية المدنيين

170 – تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بما تكليف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تدعم هذا التنفيذ عملية سلام شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية وتستند إلى السيطرة الوطنية ودعم المجتمع الدولي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من التكليفات المهمة الصادرة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، تميئة سبل الدعم لاستعادة وتوسيع سلطة الدولة، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر العنف الجسدي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بما تكليف، حسب الاقتضاء.

177 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات الصادرة، كما تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة والأمانة العامة بما يكفل دقة تحديد ولايات حفظ السلام وإمكانية إنجازها. وبناء عليه، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد الضرورية في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال. وينبغي أن تشمل هذه الموارد التدريب الموحد، والتدريب المتعلق تحديدا بالبعثة، بالنسبة لجميع الأمور التنفيذية المتصلة بتعزيز قدرة إنجاز العمليات بالاستناد إلى الدروس المستفادة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدول الأعضاء.

17٧ - وتقر اللجنة الخاصة بأن ثمة تكليفا قائما يقضي بحماية المدنيين في عدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتسلم اللجنة بأن حماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية للبلد المضيف، وتشدد، بالتالي، على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين، في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا

الشأن، يتطلب تكامل الجهود على جميع المستويات ويؤكد على أهمية اتباع لهج شامل إزاء في هذه المسألة.

17۸ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يزودها بمعلومات مفصلة تستند إلى الدروس المستفادة، بشأن توفير الموارد، والتدريب، ومفاهيم العمليات في بعثات حفظ السلام القائمة المتعلقة بولاية حماية المدنيين لكي تنظر فيها، وتطلب تقييما لمدى ملاءمتها للإنجاز الفعال لجميع المهام الصادر بها التكليف. كما تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام القائمة على الاستجابة للحالات التي تؤثر سلبا على المدنيين، بما في ذلك جميع أشكال الدعم والتدريب اللوجستية الضرورية المطلوبة من أجل البلدان المساهمة بقوات.

# حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

179 – وترى اللجنة الخاصة أن هناك ضرورة لتعزيز العلاقة بين العناصر التي تقوم بتخطيط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحدد ولاياتها وتتولى إدارتها، وبين العناصر التي تنفذ ولايات تلك العمليات. وينبغي أن تُشارك البلدان المساهمة بقوات في مرحلة مبكرة، وبشكل كامل، في جميع جوانب ومراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لكي تساعد الخبرات والتجارب المتوفرة لدى هذه البلدان مجلس الأمن على اتخاذ قرارات ملائمة وفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

1٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التفاعل بين البلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات والأمانة العامة في المراحل المبكرة للتخطيط، وتطلب إلى الأمانة العامة إعداد تقييمات للمخاطر في المرحلة السابقة على النشر، مع إتاحة الاطلاع عليها للبلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات. وتسلم اللجنة الخاصة بجدوى قيام البلدان التي يُحتمل أن تساهم بقوات بزيارات استطلاعية للبعثات الجديدة، قبل تعهدها بالمساهمة في هذه البعثات، كما تشجع على القيام بمثل هذه الزيارات.

171 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرار بجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56)، لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لهذه الآليات من أجل إقامة علاقات أوثق مع البلدان المساهمة بقوات. وينبغي أن تُعقد المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في جميع مراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يما في ذلك ما يتم بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، وبوجه حاص قبل أن يأذن مجلس الأمن بتجديد عملية

أو التكليف بها وبما يكفل تحقيق مساهمة مجدية من جانب البلدان المساهمة بقوات في عملية صنع القرار.

١٣٢ - ولكي يتسنى تعزيز الشفافية والفعالية، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعميم نُسخ من تقارير الأمين العام في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ سلام محددة تضطلع بما الأمم المتحدة، وتنظيم عقد اجتماعات بشكل منتظم مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، تُعقد في الوقت المناسب قبل إحراء مشاورات محلس الأمن. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تزود البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بإحاطات شاملة على أساس منتظم بشأن حالة كل عملية حفظ سلام على حدة. وسوف يتيح ذلك للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة التحضير المناسب للاحتماع والمشاركة بدرجة أكبر في المداولات. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً من الأمانة العامة أن توجّه الدعوة بشكل عاجل إلى عقد احتماع للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في جميع حالات الأوضاع الطارئة، أو في حالة وقوع حادثة خطيرة في منطقة البعثة.

۱۳۳ - وتُشدّد اللجنة الخاصة على أهمية التفاعل بشكل أفضل بين الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. وتُشجّع اللجنة الخاصة الفريق العامل على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات الواردة في تقريره المؤرخ ۱۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٦ (S/2006/972).

17٤ - وتُشدّد اللجنة الخاصة على أن أي دعوة من الأمانة العامة إلى عقد اجتماعات بشأن إنشاء بعثة حفظ سلام حديدة أو توسيع نطاق عملية قائمة، ينبغي أن تكون شفافة وأن تشمل جميع البلدان المساهمة فعلا بقوات وبأفراد شرطة أو التي يُحتمل مساهمتها بذلك، في بعثة معينة.

١٣٥ - وتُحُث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تجري مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أية تغييرات على المهام، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة، أو على المفاهيم العملياتية، أو هيكلية القيادة والسيطرة، مما يمكن أن يكون له تأثيره على الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المساهمة بقوات من أن تسدي مشورتها في عملية التخطيط، ولضمان تمكن قواتما من التمتع بالقدرات الضرورية لجائجة المتطلبات الجديدة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عند التخطيط لتقليص حجم القوات في أي عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وينبغي ألا يتم تنفيذ عملية التقليص إلا بعد النظر في المساهمات الواردة من البلدان المساهمة بقوات، ومراعاة الأوضاع في الميدان.

09-27924

187 - وتُشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تقاسم المعلومات بشكل شامل وشفاف وفي الوقت المناسب فيما يتعلّق بجميع جوانب عمليات حفظ السلام بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي يمكن للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة أن تطّلع من خلاله - على أقل تقدير - على جميع التقارير والوثائق وإجراءات التشغيل الدائمة وعلى التوجيهات والسياسات والمواد الإعلامية، مثل تلك المشار إليها في تقرير الأمين العام حسب الاقتضاء.

### طاء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

1٣٧ - انطلاقا من الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مُجدداً على ما يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية أن تقدمه من مساهمات لها قيمتها لحفظ السلام، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما تسمح بذلك ولايات وقدرات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

١٣٨ - وتُدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيّم الذي تقوم به هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام ، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات.

١٣٩ - وتُرحّب اللجنة الخاصة بجميع التطورات الإيجابية التي شهدها التعاون مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وتشجع الأمانة العامة على المزيد من تعزيز هذه الروابط، على نحو ما يوضحه تفصيلا الفرع التالي الذي يُغطى التعاون مع الاتحاد الأفريقي.

# ياء - تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام

15. - تُشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة وجود علاقة استراتيجية وفعّالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، وفقا لما ينصّ عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد على أهمية زيادة قدرات الاتحاد الأفريقي في محال منع نشوب التراعات، ومجالي الوساطة، وحفظ السلام. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى تنسيق يتسم بطبيعة مترابطة وفعّالة للدعم الذي تقدمه الأطراف المعنية المتعددة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال بناء قدرات حفظ السلام.

181 - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تنفيذ خطة عمل مشتركة للدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام سواء على المدى القصير أو في الأحلين المتوسط والطويل، والخطة العشرية السنوات لبناء القدرات. وتُحدّد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل الفريق القائم المتعدّد التخصصات لدعم حفظ السلام التابع للاتحاد الأفريقي عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل في إدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، مع تقديم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة عن مهامه وولايته، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تقديم الدعم الذي تمس الحاجة إليه بالنسبة للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية.

1 ٤٢ - وتُشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة تحديد طرائق للتصدي لاحتياجات الاتحاد الأفريقي في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الصدد، تُحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن طرائق تقديم الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (A/63/666-S/2008/813)، وتوصي بتعزيز قيام شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي لكي يتسنى تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارها.

18٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة بحددا على ضرورة تعزيز عمليات التدريب والنواحي اللوحستية في أفريقيا، وكلاهما قطاعان حيويان لتنفيذ عمليات حفظ سلام فعالة ومأمونة. ومن شأن ذلك أن يعزز بدرجة أكبر نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا، ومن ثم دعم بناء قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام، وضمان فعالية التكاليف. ولذلك، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الوثيق بين جميع الشركاء والمانحين الدولين الذين يدعمون بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، يما في ذلك ما يتم من حلال تعزيز فعالية مراكز التدريب القائمة.

# كاف - أفضل الممارسات

185 - تحيط اللجنة الخاصة علما بإطلاق الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستفادة والتدريب لأوساط حفظ السلام"، الذي حلّ محل موقع أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام، في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتتوقع اللجنة الخاصة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام العالمية من خلال إتاحته لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية المتعلقة بهذا الأمر، بالإضافة إلى الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتوجيهات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة

العامة إعداد تقرير، قبل دورها التالية، عن إمكانية ترجمة موادها التدريبية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، حسب الضرورة، وإلى أكثر اللغات استخداما من جانب البلدان المساهمة بقوات.

#### لام - التدريب

150 - بالإشارة إلى الفقرة ١٠٨ من تقريرها السابق (A/62/19)، تحث اللجنة الخاصة كذلك، الأمانة العامة على ترجمة جميع المواد التدريبية المتعلقة بحفظ السلام إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

157 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة ضمان تمتع جميع الموظفين الذين يُختارون لعمليات حفظ السلام بالخلفية المهنية اللازمة والخبرة والتدريب الضروريين. وتشير اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، إلى المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بتدريب الموظفين الذين سيوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المبيّن في قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٩.

1 ٤٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بما قامت به إدارة عمليات حفظ السلام من إعداد منشورها المعنون استراتيجية الأمم المتحدة للتدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك ما تم من خلال تضمينها النتائج الرئيسية للتقييم الاستراتيجي للاحتياجات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة أن يُقدم بيان عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية إلى اللجنة الخاصة بملول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

1 ٤٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تقوم به حاليا دائرة التدريب المتكامل فيما يتعلق بوضع مجموعة من المعايير الدنيا للتدريب ونماذج تدريبية، وترحب باستكمال هذه المواد التدريبية، مع توفير معلومات عن منع الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة لها قبل نشر هذه المواد التدريبية.

1 ٤٩ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن الطبيعة المعقدة والمتعددة الأبعاد بشكل متزايد لحفظ السلام تتطلب توافر الخبرة والتجربة التي لا يكون بوسع معظم الدول الأعضاء التمتع بها بصفة مستمرة، ولذا تشجع في هذا الصدد على التعاون في مجال التدريب المتعلق بحفظ السلام بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص للتدريب، ومساعدة البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات. وترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة لتيسير هذا التعاون.

• ١٥٠ - وتدعم اللجنة الخاصة جهود الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية على أن تقدم، في نطاق ولاياتها، بتعزيز قدرات أفراد حفظ السلام في مراكز التدريب على حفظ السلام، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود. وتؤيد اللجنة الخاصة أيضا جهود إدارة عمليات حفظ السلام في محال تقديم التوجيه الضروري لتدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة لمراكز التدريب على حفظ السلام المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى المنسقين الوطنيين في محال التدريب. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة شاملة بشأن المواد التوجيهية التدريبية التي أعدتما الإدارة حديثا في هذه المراكز، إضافة إلى الإجراءات والمعايير المنقحة لاعتراف الأمم المتحدة بمقررات هذه المراكز. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى استئناف عملية الاعتراف بشكل سريع.

۱۰۱ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إدخال المزيد من التحسينات على النماذج التدريبية الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين، وبالإشارة إلى الفقرة ۱۷۰ من تقريرها السابق (A/62/19)، تُعرب مجددا عن ضرورة إعداد مجموعة تدريبية بشأن عملية التخطيط للبعثات المتكاملة، وإدراج ذلك باعتباره جزءا من عملية تدريب كبار قادة البعثات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقى معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

107 - وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود مبادرات مختلفة يتم اتخاذها لتعزيز قدرات التدريب السابق على النشر لأفراد الشرطة، وتسهيل المساعدة التدريبية الثنائية لمرحلة ما قبل النشر، وذلك بحسب طلب الدول الأعضاء. وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها إلى أن يتم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إنجاز وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التدريبية لوحدات تشكيلات الشرطة، والانتهاء من النماذج التدريبية المتخصصة للشرطة.

10٣ - تشير اللجنة الخاصة إلى البند ٨٦ من تقرير الأمين العام (A/63/615/Add.1)، وترحب بالمنهج الموحد الأول لتدريب أفراد شرطة الأمم المتحدة السابق على النشر والتدريب المتعلق بكل بعثة على حدة. وتنوه اللجنة الخاصة بعملية التدريب السابق على النشر المتعلق بكل بعثة على حدة التي أُحريت حديثا بالاشتراك مع الأمانة العامة والدول الأعضاء، وأفضت إلى زيادة من ١٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة في أعداد أفراد الشرطة الذين تم نشرهم مؤحرا وتلقوا تدريبا سابقا على النشر.

105 - وتسلّم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تدريب كبار موظفي البعثات في محالي الإدارة واستخدام الموارد، الذي يُقدم حاليا في إطار برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في محالي الإدارة واستخدام الموارد. بيد أن اللجنة الخاصة يساورها القلق إزاء مستوى دمج ذلك في دائرة التدريب المتكامل. ولذا، تدعو اللجنة الأمانة العامة إلى تقييم البرنامج، يما في ذلك

ما يتم من خلال التحليل اللاحق للدورة لكل برنامج، وإمكانية تولي دائرة التدريب المتكامل تسيير البرنامج. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تسلّم نتائج هذا التقييم قبل أن يُضفى الطابع المؤسسي على البرنامج ويتم تمويله.

000 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي قامت به أفرقة احتبارات الكفاءة والتدريب لوحدات تشكيلات الشرطة، وتدعو إلى وضع مبادئ توجيهية بشكل عاجل في هذا الشأن. وتلاحظ النشر المقرر لأفرقة التدريب المتنقلة والأفرقة المتحركة لتقيم المساعدة، التي تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك استراتيجية لضمان تمتع وحدات تشكيلات الشرطة في المستقبل بالفعالية الكاملة عند نشرها.

107 - وتنوّه اللجنة الخاصة، مع التقدير، باستعراض شعبة الشرطة الذي قامت به منذ تقديم تقريرها الأخير. وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المضطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، مؤكدة على أهمية الحفاظ على القدرات المناسبة للدعم والتوجيه في مقر الأمم المتحدة بما يكفل موافاة الميدان بسبل الرقابة والتوجيه المناسبين، ولتكملة عمل دائرة التدريب المتكامل. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية إنشاء قدرة استشارية تنفيذية للشرطة في شعبة الشرطة.

10٧ - وترحب اللجنة الخاصة بتقديم حدمات تعلّم مهارات حفظ السلام عن بعد بحانا وبلغات متعددة، من خلال مرافق التعليم الإلكتروني لأفراد حفظ السلام الأفريقيين، ومرافق التعليم الإلكتروني لأفراد حفظ السلام، من برامج أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي يقدمها معهد التدريب على عمليات السلام. وتقدر اللجنة الإنكليزية مع القيام بترجمات إلى لعهد التدريب على عمليات السلام تقديم ٢٦ دورة باللغة الإنكليزية مع القيام بترجمات إلى اللغات الإسبانية والبرتغالية والعربية والفرنسية، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تصميم دورات إضافية، وتوفير ترجمات إلى لغات أحرى. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالبرامج المتكاملة للتعلم عن بُعد التي يقدمها معهد التدريب على عمليات السلام مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام والمعهد على العمل معا من أحل الترويج لبرامج التعلم الإلكتروني الحالية، وتبرز أهمية ضمان استخدام هذه المواد، وإخضاعها للمزيد من التطوير.

10۸ - وتلاحظ اللجنة الخاصة إلهاء العلاقة في الآونة الأخيرة في مجال التعلم الإلكتروني بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج التدريب بالمراسلة في مجالات عمليات حفظ السلام (الذي حل محله معهد التدريب على عمليات السلام). وفي ضوء انتهاء هذه العلاقة، ترحب اللجنة الخاصة بقيام شراكة جديدة بين معهد التدريب على عمليات السلام

وجامعة السلام المكلفة بولاية من الأمم المتحدة، التي ستمكّن الدارسين من الحصول على درجة الماجستير التنفيذية في مجال عمليات السلام من خلال دمج برامج المعهد للتعلم الإلكتروني والدورات الدراسية في فصول الجامعة. وتحث اللجنة الخاصة الجامعة والمعهد على منح أكبر عدد ممكن من الزمالات لعناصر حفظ السلام من البلدان النامية، وترحب بدعم الدول الأعضاء لذلك.

109 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن التدريب ورفع مستويات الوعي فيما يتعلق بسوء السلوك هما من بين العناصر الرئيسية لضمان انضباط سلوك موظفي الأمم المتحدة. وترى اللجنة الخاصة أن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة والأمانة العامة تقوم بأدوار مهمة في هذا الصدد.

# ميم - الموظفون

17. – تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقا للميثاق، وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الشأن. وتكرر اللجنة الخاصة مجددا أنه، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، فينبغي في استخدام الموظفين أن يراعى ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتراهة، وأن يراعى في استخدامهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه ينبغي مواصلة توخي المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

171 - وترى اللجنة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في اعتباره أيضا المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة تمثيل عادل للبلدان المساهمة بقوات عند احتيار الموظفين لشغل هذه الوظائف.

177 - وتسلّم اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في كفالة تمثيل أفضل للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بالتعيينات في الوظائف القيادية العليا للبعثات وتطلب الاستمرار في هذا الاتجاه.

17٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٢ من الجزء عاشرا من قرار الجمعية العامة 17٣ - ٢ معربة عن القلق إزاء استمرار انخفاض نسبة المرأة في الأمانة العامة، ولا سيما تدبى نسبة النساء من البلدان النامية، وبخاصة في الرتب العليا وتؤكد أنه يتعين أن يؤخذ في

09-27924

الحسبان، في عملية استقدام الموظفين، استمرار غياب التمثيل أو قصور التمثيل للنساء من بلدان معينة، ولا سيما البلدان النامية، وأنه يتعين أن يُتاح هؤلاء النساء فرصا متكافئة عاما مع القرارات ذات الصلة.

178 - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من الجزء حادي عشر المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، فتكرر تأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا في هذه المستويات، وأن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة الخاصة مستقبلا.

170 - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتطلب من الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات.

177 - وتشير اللجنة الخاصة إلى الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام سرعة تنفيذ المقررات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، بوصفها وسيلة لمعالجة مسألة ارتفاع معدل الشغور في عمليات حفظ السلام.

17٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء حادي عشر من قرار الجمعية العامة معيد العامة وسع ٢٩٦/٥٩، فتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام متى أمكن ذلك.

17۸ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التفاعل الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

179 – وتقر اللجنة الخاصة بأن التفاعل بين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة، وبين السكان المحليين، أمر ضروري لسير عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقا لهذه الغاية فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصرا هاما من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات عمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، وبما يلبي

الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل حاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية خلال عمليات التعيين المذكورة.

1۷۰ - وتذكّر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإحراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

1۷۱ - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها شعبة الشرطة ومكتب الشؤون العسكرية في استقدام حفظة سلام ناطقين باللغة الفرنسية، ولا سيما أفراد الشرطة، لتلبية احتياجات محددة في عمليات حفظ السلام.

1۷۲ – ويساور اللجنة الخاصة القلق من أن عملية المطالبات في الأمم المتحدة في حالات الوفاة والعجز المتعلقة بأفراد حفظ السلام معقدة للغاية وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. كما تلاحظ اللجنة الخاصة حالات تضارب في استحقاقات التعويضات المقدمة إلى الخبراء في البعثات والاستحقاقات المقدمة لأفراد الوحدات. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى الجزء عاشرا من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذه كاملا وفي وقته المناسب.

#### نون - المسائل المالية

1۷٣ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع أحكام قرارات الجمعية العامة، ولا سيما الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦١، التي تؤكد من حديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة، المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

172 – وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أحرى أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتما المقررة كاملة وفي الوقت المحدد وبغير شروط. وتؤكد بحددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمَّل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا-٤) المؤرخ ٢٧ حزير ان/يونيه ١٩٦٣.

١٧٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة من المدفوعات الواجبة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة حاليا للبلدان المساهمة بقوات، مما قد يؤثر سلبا على قدرة هذه

الأداة الهامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنحاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث الطرائق العملية الكفيلة بمعالجة هذا الظرف الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.

1٧٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن يكفل سداد نفقات البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه النفقات وسدادها.

1۷۷ - وتمثل المساهمة المالية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عنصرا أساسيا في بخاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أن السداد في الوقت المناسب وبغير شروط أمر هام. وتدرك اللجنة الخاصة أنه ينبغي العمل أيضا على مراعاة آراء المساهمين من غير البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة على أهمية إجراء مشاورات منتظمة ودورية بين جميع الأطراف المعنية والهيئات الرئيسية التي تتولى صنع القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

۱۷۸ – وترحب اللجنة الخاصة بموافقة الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ۲۰۰۸ بتوافق الآراء على توصياتها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات على نحو يتسم بالفعالية والشفافية. وتدرك اللجنة الخاصة أن تكاليف الوحدات لم يتم استعراضها منذ عام ۲۰۰۲ وتتطلع إلى التوصيات التي ستتخذها اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

1۷٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في أماكن الإيواء اللائقة التي توفر الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

# سين – مسائل أخرى


1 / ١ - إن اللجنة الخاصة مقتنعة بأهمية الإقرار بمساهمة الدول الأعضاء التي تقدم أفراد الشرطة لعمليات حفظ السلام وبالإشارة المتزايدة إلى البلدان المساهمة بأفراد شرطة التي يتضمنها هذا التقرير بالفعل. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة الخاصة بضرورة توضيح مصطلح "البلدان المساهمة بأفراد شرطة". واللجنة ملتزمة

بإحالة هذه المسألة باعتبارها موضوعا ذا أولوية إلى دورها الموضوعية المقبلة بهدف إزالة أي التباس. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن أي آثار مترتبة، بما فيها الآثار القانونية، التي قد تترتب على تحديث المصطلحات المستقرة المعمول بها، قبل دورها الموضوعية لعام ٢٠١٠.

# تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورها لعام ٢٠٠٩

تتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٤٤ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بولیفیا، بیرو، بیلاروس، تایلند، ترکیا، تشاد، توغو، تونس، تیمور - لیشت، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيز ستان، كاز الحستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون: بنما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، الكرسي الرسولي، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، الاتحاد البرلماني الدولي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.



200409 200409 09-27924 (A)